

**التعليمات التنظيمية لوحدات****الرقابة الداخلية في الدوائر والوحدات الحكومية****الصادرة بموجب المادة (١٦) من نظام الرقابة الداخلية رقم (٣) لسنة ٢٠١١ وتعديلاته****الباب الاول: اسم التعليمات والتعرifات****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنظيمية لوحدات الرقابة الداخلية في الدوائر والوحدات الحكومية لسنة ٢٠١٦) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المادة (٢):**

لغایات هذه التعليمات يعتمد تعريف الكلمات والعبارات الواردة في أحكام المادة الثانية من نظام الرقابة الداخلية رقم (٣) لسنة ٢٠١١ وتعديلاته، إضافة لذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**الرقابة المالية:** كافة عمليات الفحص والتحقق من الصحة الحسابية والتوجيه المحاسبي لكافة المعاملات والمستندات والسجلات والبيانات المالية وسلامة كافة الإجراءات المالية والمحاسبية من الأخطاء والتجاوزات، والتأكد من انسجامها مع التشريعات النافذة.

**الرقابة الإدارية:** كافة عمليات الفحص والتحقق اللازم للتأكد من تنفيذ الدائرة/ الوحدة الحكومية لأهدافها المرسومة والخطط والسياسات العامة المعتمدة، ومدى الالتزام بالتشريعات الخاصة بكافة الجوانب الإدارية، ويشمل ذلك الرقابة على الموارد المادية والبشرية وتدقيق كافة القرارات والإجراءات الإدارية وتنسيقات وتوصيات اللجان الداخلية، والتحقق من قيام الدائرة/ الوحدة الحكومية بوضع نقاط ضبط كافية للمخاطر المحتملة، والتأكد من جودة الأداء المؤسسي وانسجامه مع تحقيق الأهداف المرسومة.

**الرقابة الفنية:** كافة عمليات الفحص والتحقق من صحة وسلامة المعاملات والإجراءات والقرارات الفنية وانسجامها مع التشريعات والأدلة والإجراءات المعتمدة الخاصة بكافة الجوانب الفنية التي تحكم عمل الدائرة/ الوحدة الحكومية وبيان الانحرافات عن الخطط وبرامج العمل.

**الاستقلالية:** عدم التأثر بالظروف التي تهدد قدرة نشاط وحدة الرقابة الداخلية على تأدية مسؤوليات التدقيق الداخلي بطريقة غير متحيزة، والتي تؤدي إلى قيام رئيس ومدققي وحدة الرقابة الداخلية بتقديم أحكام نزيهة وغير متحيزه خلال وبعد تنفيذ عمليات التدقيق والوصول المباشر إلى الإدارة العليا دون أي قيود على المستويين الوظيفي والتنظيمي.

**الموضوعية:** الموقف العقلاني غير المتحيز الذي يسمح لرئيس ومدققي وحدة الرقابة الداخلية بتنفيذ عمليات التدقيق بطريقة يكون فيها لديهم قناعة تامة بالنتائج التي تم التوصل إليها وأن جودة عملهم لا يتم المساس بها بأي شكل من الاشكال، وأن لا يوكلا حكمهم بشأن أمور التدقيق إلى الغير.

الباب الثاني: وحدة الرقابة الداخلية ومستواها التنظيمي  
وارتباطها الوظيفي وأقسامها وأهدافها ومهامها وصلاحياتها

المادة (٣):

تنشأ في الدائرة/ الوحدة الحكومية وحدة للرقابة الداخلية تتولى الرقابة والتدقيق الداخلي للمعاملات المالية والإدارية والفنية وفقاً لأحكام نظام الرقابة الداخلية رقم (٣) لسنة ٢٠١١ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه وأي تعليمات تعدها أو تحل محلها.

المادة (٤):

يرتبط رئيس وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة/ الوحدة الحكومية بالوزير المختص أو رئيس المجلس.

المادة (٥):

يتم اختيار وتعيين رئيس وموظفي وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة/ الوحدة الحكومية من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة والنزاهة وبما يتفق مع تعليمات معايير الرقابة المالية لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها وبطاقات الوصف الوظيفي لرئيس وموظفي وحدات الرقابة الداخلية المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية وأي تعديلات تطرأ عليها.

المادة (٦):

تشمل مهام وحدة الرقابة الداخلية في الدائرة/ الوحدة الحكومية ما يلي:

١. التدقيق والرقابة المالية.
٢. التدقيق والرقابة الإدارية.
٣. التدقيق والرقابة الفنية (حسب مقتضى الحال).

المادة (٧):

في حال وجود فروع للدائرة/ الوحدة الحكومية في المحافظات والألوية تخضع كافة نشاطات هذه الفروع لتدقيق ورقابة وحدة الرقابة الداخلية في مركز الدائرة/ الوحدة الحكومية، ويكون الأرتباط المباشر لمندوبي وحدة الرقابة الداخلية في تلك الفروع مع رئيس وحدة الرقابة الداخلية.

المادة (٨) أهداف ومهام وحدة الرقابة الداخلية:

أـ. تهدف وحدة الرقابة الداخلية إلى المحافظة على المال العام والموجودات العامة والتأكد من حسن استخدامها بالشكل الأمثل، وتحسين جودة العمل.

بـ. تتولى وحدة الرقابة الداخلية في سبيل تحقيق أهدافها المهام التالية:

١. التأكد من صحة ودقة القيود والبيانات والمعلومات المحاسبية والبيانات المالية.
٢. التتحقق من فاعلية العمليات المالية المتبعة وكفاءتها.
٣. حماية الموارد المالية والأصول من سوء الاستعمال.

٤. التأكد من مدى الالتزام بالتشريعات النافذة للحد من الأخطاء واكتشافها في حال وقوعها.

٥. الالتزام بالسياسات المالية المعتمدة للدواير/ الوحدات الحكومية.

٦. ممارسة الرقابة الإدارية والرقابة الفنية والتأكد من تحقيق الدائرة/ الوحدة الحكومية للأهداف والسياسات العامة للدائرة/ الوحدة الحكومية من خلال مراجعة القرارات الإدارية الصادرة بهذا الشأن.

ج- تقوم وحدة الرقابة الداخلية بتدقيق المعاملات المالية مسبقاً أما المعاملات الإدارية والفنية فيتم تدقيقها مسبقاً وأو لاحقاً وحسب مقتضى الحال، ويحق للوحدة إجراء التدقيق اللاحق على أي معاملة أو قرار في أي وقت.

#### المادة (٩) نطاق العمل:

تتولى وحدة الرقابة الداخلية أعمال التدقيق والرقابة الداخلية في الدائرة/ الوحدة الحكومية، ويشمل نطاق عملها ما يلي:

- أ- مراجعة مدى اتساق الخطط الموضوعة والنظم المتبعة مع السياسات العامة والأهداف الاستراتيجية، ومدى التزامها بالقوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات والقرارات ذات الصلة.
- ب- التحقق من مدى سلامة وتكامل المعلومات والبيانات المالية وغير المالية والتقارير ومدى الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، وتقييم الأدوات المستخدمة لقياس وتصنيف تلك البيانات.
- ج- مراجعة الأساليب والنظم المستخدمة التي تكفل حماية الأصول والممتلكات العامة والتحقق من الأسس المتبعة في تقييمها والوجود الفعلي لها، وكذلك مراجعة الأساليب والنظم المستخدمة التي تكفل حماية الموارد البشرية.
- د- مراجعة وتقييم مدى فاعلية واقتصادية توظيف الموارد المتوفرة في الدائرة/ الوحدة الحكومية.
- هـ- مراجعة نظم إدارة المخاطر في الدائرة/ الوحدة الحكومية للتحقق من سلامة أساليب تحديدها وتقييمها، وكذلك التتحقق من إدارتها بكفاءة وفاعلية.
- وـ- تقييم مدى كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للحد من المخاطر.
- زـ- القيام بالتحقق في حالات التلاعب والاحتيال حال اكتشافها ورفع التقارير اللازمة عنها، أو التحقيق فيها بناءً على تكليف من الإدارة العليا دون أي إخلال قانوني.
- حـ- القيام بفحص موضوعات محددة ذات علاقة بطبيعة أعمال التدقيق.
- طـ- إجراء الدراسات والتحليلات الخاصة بالأمور المالية والإدارية والفنية ومهام الوحدة وإعداد التقارير اللازمة حولها.
- يـ- متابعة تصويب المخالفات واللاحظات الواردة في استيضاحات ديوان المحاسبة وكتبه الرقابية، وذلك الواردة من الجهات الرقابية الأخرى.

#### المادة (١٠) صلاحيات وحدة الرقابة الداخلية:

##### لوحدة الرقابة الداخلية الحق في:

- أ- الرقابة والتدقيق والمراجعة لكافة المعاملات والقرارات والأنشطة في الدائرة/ الوحدة الحكومية، ولها الصلاحية غير المقيدة وغير المحددة للاطلاع على كافة الأنشطة، والسجلات، والبيانات المالية والتقارير والوثائق والأنظمة وكذلك الوصول الفعلي للأصول والممتلكات.
- بـ- الاتصال المباشر بكلفة المستويات الإدارية بما يمكنها من أداء مهمتها على أكمل وجه، وللوحدة دون غيرها صلاحية تحديد طبيعة وكيفية ونطاق وتوقيت أعمال التدقيق والرقابة المختلفة وفق نطاق العمل المشار إليه ضمن هذه التعليمات.
- جـ- الاتصال المباشر بالجهات الخارجية ذات العلاقة بطبيعة العمل.
- دـ- رفع التقارير ولوائح التدقيق في أي وقت متضمنة الملاحظات والمخالفات (إن وجدت) والتوصيات بدون أي تدخل أو توجيه من أي جهة يؤدي للتأثير على حكم رئيس ومدققي وحدة الرقابة الداخلية.

هـ. متابعة وتقدير مدى ملائمة الإجراءات المتخذة من الجهات المعنية في الدائرة/ الوحدة الحكومية لمعالجة الملاحظات وتصويب المخالفات وتنفيذ التوصيات، ورفع تقارير دورية حول ذلك.

### الباب الثالث: خطط العمل وتقارير وأدلة وإجراءات وحدة الرقابة الداخلية

#### **المادة (١١) خطة العمل السنوية:**

- أـ. تتلزم الوحدة بإعداد خطة عمل سنوية للرقابة والتدقيق الداخلي مبنية على المخاطر المحتملة وفقاً للدليل الإرشادي الصادر عن الوزارة وأي تعديل يطرأ عليه، ورفعها إلى الوزير المختص أو المجلس للمصادقة عليها، وذلك قبل نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة.
- بـ. يجب أن تشمل خطة العمل الرقابة والتدقيق على جميع الأعمال والنشاطات والمعاملات والإجراءات والقرارات المالية والإدارية والفنية والتدقيق والرقابة على جميع الوحدات الإدارية في مركز الدائرة/ الوحدة الحكومية والفروع (إن وجدت).
- جـ. على رئيس وحدة الرقابة الداخلية تحديد أولويات وطريقة الرقابة والتدقيق إستناداً لحجم ودرجة الخطر لكل نشاط.
- دـ. يجب أن تتضمن الخطة ما يلي (على الأقل):
  - ١. تحديد الأهداف الرئيسية والفرعية لوحدة الرقابة الداخلية.
  - ٢. تحديد مؤشرات قياس الأداء للتتأكد من تحقيق الأهداف.
  - ٣. تحديد البرامج والأنشطة لوحدة الرقابة الداخلية التي تؤدي إلى تنفيذ المهام المحددة بالخطة.
  - ٤. تحديد المخاطر المحتملة المرتبطة بالخطة وإجراءات تجاوزها أو تقليلها.
  - ٥. تحديد الإطار الزمني لتنفيذ المهام والبرامج والأنشطة المحددة في الخطة.
  - ٦. تحديد الجهة المسئولة عن تنفيذ المهام والبرامج والأنشطة من خلال وحدة الرقابة الداخلية.
  - ٧. تحديد الموارد المادية والبشرية الالزامية لتنفيذ الخطة وبيان أي صعوبات أو معوقات بهذا الصدد.

هـ. بعد المصادقة على الخطة السنوية من الوزير المختص أو المجلس وبعد العمل بها، على رئيس وحدة الرقابة الداخلية إجراء مراجعة دورية شاملة لمختلف مراحل إنجاز المهام المحددة بالخطة وكذلك مراجعة وتحديث المخاطر المحتملة وإجراء أي تعديلات يراها مناسبة لمعالجة أية اختلالات أو تطورات طرأت خلال مراحل التنفيذ، ويتم المصادقة على تلك التعديلات من المرجع المختص.

#### **المادة (١٢) التقارير:**

- أـ. على وحدة الرقابة الداخلية تقديم التقارير التالية:
  - ١. تقرير شهري وكلما دعت الحاجة عن أعمال الرقابة والتدقيق الداخلي والإجازات والملاحظات بما في ذلك الملاحظات التي لم تصوب إلى الوزير المختص أو المجلس، ويجب أن تتضمن التقارير أهداف مهام التدقيق ونطاقها واستنتاجاتها ويجب أن يحتوي التقرير رأياً أو تقريراً مكتوباً للمدقق ويجب أن يكون التقرير موضوعياً واضحاً وموجزاً.
  - ٢. تقرير سنوي مماثل خلال الأشهر الأربع الأولى من السنة التالية إلى الوزير معد وفقاً للدليل الإرشادي الصادر عن الوزارة وأي تعديل يطرأ عليه.

بـ. على مسؤولي/ مندوبي وحدة الرقابة الداخلية في فروع الدائرة/ الوحدة الحكومية أن يرفعوا تقارير مماثلة إلى رئيس وحدة الرقابة الداخلية في المركز.

جـ. يجب أن يشمل التقرير السنوي ما يلي (على الأقل):

١. بيان مدى التأكيد من صحة ودقة القيود والبيانات والمعلومات المحاسبية والبيانات المالية.
  ٢. بيان مدى التحقق من فاعلية العمليات المالية المتبعة وكفاءتها.
  ٣. بيان مدى حماية الموارد المالية والأصول من سوء الاستعمال.
  ٤. بيان مدى التأكيد من صحة ودقة المعاملات والقرارات الإدارية والفنية.
  ٥. بيان مدى التأكيد من تحقيق الأهداف والسياسات العامة للدائرة/ الوحدة الحكومية.
  ٦. بيان مدى التأكيد من مدى الالتزام بالتشريعات النافذة للحد من الأخطاء واكتشافها في حال وقوعها.
  ٧. بيان مدى الالتزام بالسياسات المالية المعتمدة للدواير/ الوحدات الحكومية.
  ٨. بيان مستوى إنجاز الدائرة/ الوحدة الحكومية لأهدافها.
  ٩. بيان الإجراءات المتخذة من الدائرة/ الوحدة الحكومية بخصوص كافة استيضاحات ديوان المحاسبة وكتبه الرقابية وكذلك ما تم اتخاذه من إجراءات بخصوص الكتب الواردة من الجهات الرقابية الأخرى.
  ١٠. بيان مدى تقييد وحدة الرقابة الداخلية بالتعليمات الصادرة بموجب نظام الرقابة الداخلية رقم (٣) لسنة ٢٠١١ وتعديلاته وأى تعليمات تعدلها أو تحل محلها.
- د- المكونات الرئيسية للتقرير السنوي:
١. الأهداف وال نطاق: أهداف العملية الرقابية ونطاقها بحيث توضح هذه المعلومات الغرض من العملية الرقابية وحدودها.
  ٢. أسلوب منهجية التدقيق: وصف الأساليب والمنهجية التي تم إتباعها في عمليات التدقيق.
  ٣. الإنجازات الرئيسية خلال السنة المنتهية مع تحديد الوفر المالي لهذه الإنجازات ما أمكن ذلك.
  ٤. تقييم أعمال وحدة الرقابة الداخلية خلال السنة المنتهية وفقاً لخطة الرقابة الداخلية التي تم المصادقة عليها من الوزير المختص أو المجلس قبل بداية السنة.
  ٥. الملاحظات الرئيسية أو الجوهرية التي لم يتم تصويبها لغاية نهاية العام، متضمنة استيضاحات ديوان المحاسبة والكتب واللوائح الرقابية من الجهات الأخرى.
  ٦. الرأي الرقابي حول البيانات المالية والحسابات الختامية للدائرة/ الوحدة الحكومية.
  ٧. الرأي الرقابي حول مدى تحقيق الأهداف والسياسات العامة للدائرة/ الوحدة الحكومية.
  ٨. خطة إدارة مخاطر الرقابة والتدقير المالي والإداري والفنى وسبل تجاوزها أو تقليلها إلى الحد الأدنى.
  ٩. الصعوبات والمعوقات التي تواجه وحدة الرقابة الداخلية.
  ١٠. التوصيات والاقتراحات لغايات معالجة الملاحظات وتطوير أنظمة الرقابة المالية والإدارية والفنية الداخلية.
- هـ يرفع الوزير لمجلس الوزراء تقريراً سنوياً يقيم ويخلص فيه التقارير السنوية لوحدات الرقابة الداخلية في الدواير/ الوحدات الحكومية متضمناً توصياته بهذا الخصوص.

**المادة (١٣) دليل إجراءات التدقيق والرقابة الداخلية:**

- أ- على رئيس وحدة الرقابة الداخلية إعداد دليل إجراءات التدقيق والرقابة الداخلية في الدائرة/ الوحدة الحكومية ورفعه للوزير للمصادقة عليه، وذلك خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ إقرار هذه التعليمات.
- ب- يجب أن يتضمن الدليل الإجراءات الكافية والملائمة للرقابة والتدقيق على جميع الأعمال والنشاطات والمعاملات المالية والإدارية والفنية والتدقيق والرقابة على جميع الوحدات الإدارية ضمن الهيكل التنظيمي في الدائرة/ الوحدة الحكومية.
- ج- يجب أن يتضمن الدليل المخاطر المرتبطة بتلك الأعمال والنشاطات والمعاملات ومخاطر الرقابة والتدقيق المحتملة وسبل تجاوزها أو تقليلها.
- د- على رئيس وحدة الرقابة الداخلية إحاطة الوزير والوزير المختص علماً بالحالات التي يرى عدم توافر القدرة المهنية على أداء أعمال الرقابة والتدقيق لبعض الموضوعات المتخصصة، والتي لها تأثير جوهري على مخاطر نشاط الأعمال، سواءً كان ذلك بسبب عدم توافر العدد اللازم من المدققين أو نقص الخبرة والمعرفة المطلوبة لأدائها أو الوسائل والأدوات والاجهزة، مع بيان الأسلوب الأمثل لأداء تلك المهام.
- هـ- على رئيس وحدة الرقابة الداخلية بذل العناية المهنية، وتصميم إجراءات وأساليب التدقيق الملائمة للتحقق من حالات التلاعب والاحتيال، وكذلك التحقق من تطبيق النظم التي تمنع وتكشف مثل هذه الحالات.
- و- تقوم وحدة الرقابة الداخلية ، خلال أدائها لأعمالها، باتباع المعايير المهنية المعتمدة بموجب تعليمات معايير الرقابة المالية لسنة ٢٠١١ وأي تعديل يطرأ عليها وميثاق أخلاقيات مهنة المدقق الداخلي الحكومي المعتمد.

**المادة (١٤) إجراءات التدقيق والرقابة الداخلية :****أ. الرقابة المالية:**

١. تدقيق المعاملات المالية التي يتم تنظيمها وفقاً لأحكام النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والتعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ المعمول بهما أو أي تعليمات تعدلها أو تحل محلها، أو الأنظمة المالية الخاصة التي تحكم عمل الوحدات الحكومية حسب مقتضى الحال، وبما ينسجم مع نظام الرقابة الداخلية رقم (٣) لسنة ٢٠١١ وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه.
٢. تدقيق المستندات والقيود والحسابات الختامية والبيانات والتقارير المالية والسجلات المحاسبية والكشفوفات سواء كانت ورقية أو محوسبة.
٣. إجراء التحليل المالي كلما لزم للحسابات الختامية والبيانات والتقارير المالية، على أن تشمل نتائج التحليل سبل تعزيز الإيرادات وتحسين كفاءة تحصيل الإيرادات وحقوق الدائرة/ الوحدة الحكومية والمقترنات المناسبة لتخفيض وترشيد النفقات.
٤. التأكد من تحصيل إيرادات وحقوق الدائرة/ الوحدة الحكومية في مواعيدها، والتأكد من صحة احتسابها وتوثيقها في السجلات حسب الأصول.
٥. التأكد من دفع الأمانات والالتزامات المترتبة على الدائرة/ الوحدة الحكومية في مواعيدها والتأكد من صحة احتسابها وتوثيقها في السجلات حسب الأصول.
٦. التأكد من كفاءة استخدام وإدارة الموارد المالية.
٧. التأكد من سلامة إجراءات استلام وحفظ ونقل الأموال.

٨. إجراء عمليات الجرد الدوري والمفاجئ للصناديق والسلف والآلات دمغ طوابع الواردات والطوابع الورقية، وتدقيق الوصولات ودفاتر الشيكات.
٩. التأكد من توفر الكفالات المالية المطلوبة من قابضي الأموال العامة حسب التشريعات النافذة.
١٠. تدقيق تسوييات الحسابات البنكية للدائرة/ الوحدة الحكومية شهرياً وكلما لزم.
١١. تدقيق الصلاحيات وصحة التواقيع المتعلقة بكافة المعاملات والإجراءات المالية.
١٢. تدقيق كافة تنسبيات/ توصيات اللجان الداخلية، وأي قرارات تتعلق بالأهداف والسياسات العامة للدائرة/ الوحدة الحكومية ذات أثر مالي.

**بـ. الرقابة الإدارية:**

١. التأكد من تحقيق الدائرة/ الوحدة الحكومية للأهداف والسياسات العامة.
٢. تدقيق المعاملات والاتفاقيات والقرارات والأنشطة الإدارية والتأكد من انسجامها مع التشريعات النافذة.
٣. تدقيق كافة تنسبيات/ توصيات اللجان الداخلية، وأي قرارات تتعلق بالأهداف والسياسات العامة للدائرة/ الوحدة الحكومية ذات أثر إداري.
٤. التحقق والتأكد من ملكية الموارد والأصول وال الموجودات العامة وتوفر وثائق الملكية، والتأكد من الحيازة الفعلية لتلك الموارد والأصول وال الموجودات من خلال المراقبة على أعمال لجان الاستلام ولجان الجرد الدوري.
٥. القيام بعمليات الجرد الدوري والمفاجئ للوازيم والموارد والأصول وال الموجودات العامة، والاشتراك في لجان الجرد الدوري الاعتيادي لتلك الوازيم والأصول وال الموجودات.
٦. التأكد من حسن إدارة الموارد البشرية وحسن إدارة الموارد والأصول وال الموجودات العامة بكفاءة وفاعلية.
٧. التأكد من توفر الإجراءات اللازمة لضمان سلامة الموارد والأصول وال الموجودات العامة وصيانتها وحمايتها والمحافظة عليها.
٨. تدقيق مدخلات ومخرجات وعمليات كافة الأنظمة المحوسبة، والتأكد من اعتماد تلك الأنظمة من المرجع المختص.
٩. تدقيق أنظمة أمن وحماية المعلومات والصلاحيات المتعلقة بها والتأكد من وجود أنظمة وبرمجيات وخطط لمواجهة أي حالات طارئة بهذا الخصوص ووفقاً للمرجعيات الحكومية الرسمية، لحماية أمن المعلومات سواء الإلكترونية أو الورقية.
١٠. التدقيق الدوري على الخطط السنوية للوحدات التنظيمية داخل الدائرة/ الوحدة الحكومية، والتأكد من تحقيق تلك الوحدات التنظيمية لأهدافها المرسومة بكفاءة وفاعلية.
١١. دراسة وتقييم الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي في الدائرة/ الوحدة الحكومية بصورة دورية، ورفع المقترنات الازمة للتحديث بما يخدم تحقيق الأهداف بكفاءة وفاعلية.
١٢. التدقيق على مدى التزام كافة كوادر الوحدات التنظيمية داخل الدائرة/ الوحدة الحكومية بالمهام والواجبات المحددة بالوصف الوظيفي لكل منهم بما يحقق رقابة الأداء المؤسسي.
١٣. تقييم الأداء في كافة مجالات العمل على أساس مقارنة ما تم تحقيقه فعلياً بما هو وارد في الخطة السنوية لكل مستوى تنظيمي في الدائرة/ الوحدة الحكومية.
٤١. تشارك وحدة الرقابة الداخلية في لجان التخطيط التي تعد الخطة الاستراتيجية مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الوحدة حول جوانب الاختلال والضعف في عملها، كما تشارك في إعداد الموازنة السنوية للدائرة/ الوحدة الحكومية.

٥. اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتحقق والتأكد من صحة وأصولية السجلات والمستندات والوثائق والبيانات.
٦. تشارك وحدة الرقابة الداخلية في لجان التدقيق والتحقيق والتظلم بما يضمن سلامة القرارات الإدارية وانسجامها مع التشريعات النافذة والأدلة والإجراءات المعتمدة.

#### ج. الرقابة الفنية:

١. التأكد من تحقيق الدائرة/ الوحدة الحكومية للأهداف والسياسات العامة ذات الجانب الفني.
٢. تدقيق المعاملات والاتفاقيات والقرارات والأنشطة الفنية المتعلقة بطبيعة عمل الدائرة/ الوحدة الحكومية والتأكد من انسجامها مع التشريعات النافذة والأدلة والإجراءات المعتمدة.
٣. تدقيق كافة تنسبيات/ توصيات اللجان الداخلية، وأي قرارات تتعلق بالأهداف والسياسات العامة للدائرة/ الوحدة الحكومية ذات أثر فني.
٤. التأكد من توفر وتطبيق الإجراءات والمعايير المعتمدة لكافة العمليات الفنية حسب طبيعة عمل الدائرة/ الوحدة الحكومية بما يكفل سلامة الموارد والأصول والموجودات العامة ذات الطبيعة الفنية وصيانتها وحمايتها والمحافظة عليها والتي تكفل كذلك سلامة الموظفين والمواطنين المتعاملين معها على حد سواء.
٥. التأكد من سلامة إجراءات سير المعاملات والقرارات ذات الطبيعة الفنية بما يتفق مع التشريعات النافذة والأدلة والإجراءات المعتمدة، بما يضمن الحفاظ على المال العام والموجودات العامة.

المادة (١٥) : محاضر ولوائح التدقيق واستخدام النماذج الرقابية وأدلة الإثبات.

١. على رئيس ومدققي وحدة الرقابة الداخلية توثيق أعمال الرقابة والتدقيق ونتائجها من خلال أوراق عمل ومحاضر رقابية ولوائح تدقيق.
٢. يجب أن يشمل توثيق التدقيق: إجراءات التدقيق التي تم القيام بها، نتائج التدقيق، القضايا الهامة التي ظهرت خلال عملية التدقيق (الأخطاء، التحريرات، المخاطر، ...)، أدلة الإثبات الكافية والمناسبة ذات الصلة بموضوع التدقيق، تحديد المعلومات الكافية والملانمة والموثوق بها والمفيدة لتحقيق أهداف مهمة التدقيق.
٣. على رئيس ومدققي وحدة الرقابة الداخلية:
  - إجراء تحليل وتقييم مناسب للمعلومات لاستخلاص النتائج.
  - تدوين المعلومات الملانمة التي تدعم نتائج مهمة التدقيق واستنتاجاتها.
  - توثيق أدلة الإثبات توثيقاً كافياً في أوراق العمل بما في ذلك أساس التخطيط ونطاقه وإطاره الزمني والعمل المنجز ونتائج عملية التدقيق سواء كان هذا التدقيق ورقياً أو إلكترونياً.
٤. على رئيس ومدققي وحدة الرقابة الداخلية استخدام النماذج الرقابية المعتمدة من الوزارة وأي نماذج أخرى حسب متطلبات وطبيعة العمل.

**الباب الرابع: تسهيل مهام وحدة الرقابة الداخلية وتوفير المعلومات****المادة (١٦):**

- يلتزم موظفو الدائرة/ الوحدة الحكومية دون أي إبطاء وتحت طائلة المسؤولية القانونية بما يلي:
- أ- تسهيل مهام موظفي وحدة الرقابة الداخلية وتزويدهم بالبيانات والمستندات والوثائق والسجلات والدفاتر والمعلومات اللازمة فور طلبها.
  - ب- الرد على استفسارات وطلبات موظفي وحدة الرقابة الداخلية لتمكينهم من أداء واجباتهم.
  - ج- الاستجابة دون إبطاء لكافة ملاحظات وتوصيات وحدة الرقابة الداخلية.
  - د- تمكين مدققي وحدة الرقابة الداخلية من الاطلاع والرقابة والتدقيق على مدخلات وخرجات وعمليات كافة الأنظمة المحوسبة في الدائرة/ الوحدة الحكومية.

**المادة (١٧):**

في حال عدم التزام موظفي الدائرة/ الوحدة الحكومية بما ورد في المادة (١٦) أعلاه، يتم توجيه العقوبة المناسبة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته، أو أي أنظمة تحكم عمل وحدات الحكومة وفقاً للمادة (١٨٧) من نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

**المادة (١٨):**

على الدائرة/ الوحدة الحكومية توفير كافة الموارد والمتطلبات بما فيها الموارد البشرية المؤهلة والأجهزة واللوازم المناسبة وتحسين بيئة العمل لوحدة الرقابة الداخلية، وتوفير التدريب المناسب لكوادر الوحدة في كافة مجالات عمل الدائرة/ الوحدة الحكومية.

**الباب الخامس: أحكام عامة****المادة (١٩):**

لوحدة الرقابة الداخلية الاستقلالية التامة غير المقيدة التي تمكناها من إنجاز أعمالها بموضوعية، وترتبط الوحدة ضمن الهيكل التنظيمي بالوزير المختص أو رئيس المجلس.

**المادة (٢٠):**

على مسؤولي الدائرة/ الوحدة الحكومية عدم تكليف رئيس وموظفي وحدة الرقابة الداخلية بأي عمل تنفيذي يحد من موضوعيتهم، ولا يمنع ذلك من إبداء الرأي والمشورة حيال أي موضوع لما فيه المصلحة العامة، ولا تعتبر مشاركة مندوبي وحدة الرقابة الداخلية في اللجان المختلفة في الدائرة/ الوحدة الحكومية كعضو مراقب عملاً تنفيذياً.

**المادة (٢١):**

على رئيس وحدة الرقابة الداخلية وموظفيه وتحت طائلة المسؤولية القانونية الالتزام التام بالموضوعية والنزاهة والحياد عند أداء مهامهم الرقابية والامتناع عن أي أعمال تبرز فيها تضارب المصالح والإفصاح عن أسباب الامتناع خطياً.

**المادة (٢٢):**

يلتزم رئيس وموظفو وحدة الرقابة الداخلية بميثاق أخلاقيات مهنة المدقق الداخلي الحكومي المعتمدة.

**المادة (٢٣):**

تكون المعلومات التي يحصل أو يطلع عليها رئيس وموظفو وحدة الرقابة الداخلية نتيجة القيام بإنجاز المهام وكذلك خطط العمل والتقارير التي يرفعها سرية، ويحضر الإفصاح عنها تحت طائلة المسؤولية القانونية إلا في حدود ما تسمح به التشريعات النافذة والأدلة والإجراءات المعتمدة.

**المادة (٢٤):**

يكون رأي وحدة الرقابة الداخلية نتيجة التدقيق ملزماً إذا كانت ملاحظات وتحصيات الوحدة تتعلق بمخالفات الدائرة/ الوحدة الحكومية للتشريعات النافذة والأدلة والإجراءات المعتمدة.

**المادة (٢٥):**

لوحدة الرقابة الداخلية القيام بجميع الإجراءات الازمة للرقابة والتدقيق بما يمكنها من تحقيق أهدافها وتنفيذ مهامها، وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة والأدلة والإجراءات والمعايير المعتمدة وميثاق أخلاقيات مهنة المدقق الداخلي الحكومي المعتمدة.

**المادة (٢٦):**

تقوم وحدة الرقابة الداخلية المركزية المنشأة بموجب المادة (٤/ب) من نظام الرقابة الداخلية رقم (٣) لسنة ٢٠١١ وتعديلاته بما يلي:

١. متابعة مدى التزام وحدات الرقابة الداخلية في الدوائر/ الوحدات الحكومية بتطبيق أحكام نظام الرقابة الداخلية وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه.
٢. دراسة وتقييم التقارير السنوية لوحدات الرقابة الداخلية ورفعها مع ملخصاتها لمجلس الوزراء.
٣. تقييم وتصنيف وحدات الرقابة الداخلية من واقع تقاريرها السنوية ومن واقع نماذج التقييم الذاتي المعتمدة من الوزارة.
٤. إعلام وحدات الرقابة الداخلية بنتائج تقييمها وتصنيفها وبمواطن القوة والضعف فيها وبأي مخالفات (إن وجدت) وتحصياتها بهذا الخصوص لتمكنها من القيام بمهامها بفاعلية وكفاءة.
٥. دراسة أدلة إجراءات التدقيق والرقابة الداخلية المعدة من وحدات الرقابة الداخلية في الدوائر/ الوحدات الحكومية ورفع الملاحظات والتحصيات الازمة للوزير.
٦. القيام بكافة الإجراءات التي من شأنها أن تساهم في تطوير وتأهيل وحدات الرقابة الداخلية في الدوائر/ الوحدات الحكومية.

**المادة (٢٧):**

في حال نشوء خلاف حول تطبيق أي من أحكام هذه التعليمات يتم عرض الخلاف على وحدة الرقابة الداخلية المركزية لدراسته ورفع التوصيات الازمة للوزير، ويكون قرار الوزير ملزماً.

عمر محس  
وزير المالية